

# تسجيلات النخبة 4341هـ - شرح أخصر المختصرات الزكاة والصيام - الدرس الخامس.

عبدالله الغفيلي

بسم الله. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد كنت وقفت بالامس آآ دسم ماضي على المفطرات اخذنا شيئا من القواعد والاحكام المتعلقة بها كان ربما حيز التطبيق ايضا - [00:00:00](#)

آآ وجودا لكن لبت ان نعيد باختصار ما يتعلق بهذا الفصل لاهميته قوله فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير تحليله - [00:00:39](#)

تلعن خامة بعد وصولها الى فمه او استقاء فقاء او يستمنى او بشرة دون الفرج فامنى واملى او كرر النظر فامنى او نوى الافطار او حجم او احتجم عاملا مختارا - [00:01:12](#)

ذاكرا لصومه افطر هذه هي المفطرات على المذهب ومنها ما ذكرنا انه محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف ومحل الاتفاق بالامس ذكرناه ما هو؟ نعم نعم نعم نعم الاكل والشرب والجماع - [00:01:27](#)

والحيض والنفاس وهذا الحديث عنه وهو المفطرات يتقدمه الكلام على امرين وهو ظابط الجو الذي يحصل بوصول آآ المدخل اليه الفطر وضابط ما يفطر به وبعض ما يفطر به هو المدخل - [00:01:52](#)

اما الجوف فاشرت بالامس الى انه الفقهاء مختلفون في ضابطة منهم من يوسع ويجعل كل مكان في داخل البدن جوفاً ولو كان في باطني آآ الاذن او في القدم في داخله القدم - [00:02:42](#)

ومنهم وهم الفقهاء الحنابلة من يضيق ذلك فيجعل الجوف مقتصر على الدماغ المعدة وما يتصل بها من الامعاء ومنهم من يقصر ذلك على المعدة والامعاء وان كان جمهور اهل العلم يوسعون في الجوف - [00:03:09](#)

ويشمل ذلك عندهم ما كان في داخل البدني من دماغ ومن حلق ومن بلعوم وجهاز تنفسي كل هذه داخله في الجوف الذي يفطر المرء بوصول الشيء اليه المذهب عندنا هنا قال ومن ادخل الى جوفه - [00:03:46](#)

شفت كيف جعل المناصب والجو لكن ما هو الجوف؟ قال او مجوف في جسده كدماغ يريد ان يقرر بان الجو يشمل المعدة كما يشمل ايضا الدماغ قال شيئا دماغ وحلق - [00:04:16](#)

لان الدماغ هو الحلق وان لم تكن اه اه في حكم المعدة الا انها ولذلك كان الفطر يقع بوصول الشيء اليها قال المؤلف شيئا وشيئا هنا نكرة في سياق الاثبات - [00:04:47](#)

الاطلاق ومعناه ان ذلك يشمل الاكل والشرب وما يقوم مقامهما وما لا يقوم مقامهما يعني لو سلح حجر مثلا عندهم يفطر فعندهم يفطر لانه ادخل الى جوفه شيئا خلافا لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى - [00:05:07](#)

الذي يخص ذلك بالاكل والشرب وما يقوم مقامهما مما يحصل به غذاء للبدن مثل ما لو اخذ ابرة مغذية هي ليست اكلا وشوب لكنه تقوم مقامها لانه تغذي مغذي الجسد - [00:05:40](#)

شيخ الاسلام جعل العلة في الفطر هي ماذا؟ التغذية بينما الجمهور يجعلون العلة هي الادخال الجمهور يجعلون العلة هي الى الجو. فكل ما دخل الى الجو تغذى به او لم يتغذى يفطر - [00:06:00](#)

وشيخ الاسلام يرى ان هذا انما يصدق على ما كان في حكم الاكل في الاكل والشرب وما كان في في اه اه حكمهما ما ذكره شيخ

الاسلام رحمه الله تعالى - 00:06:26

وبين ان الدالة لم تأتي الا به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجل وان هذه الامور آآ يبينها الشارع لو كانت يعني لو كان الفطر بغير الطعام والشراب وما في حكمه ما لبينه الشارع لاهميتها وحاجة عموم - 00:06:55

اليها وان الاصل تصحيح الصيام لا اذ قالوا ما لم يدل دليل على ذلك لا شك انه قوي وان كان ايضا مذهب

الجمهور له قوة - 00:07:19

وفيه اشتياق لا سيما وقوله يدع شهوته وطعامه وشرابه من عزل وهي اصل عند شيخ الاسلام نقلي على ما ذهب اليه قالوا هذا لبيان بامتناع ما كان يجوز له ليلا - 00:07:47

لانه ليلا يجوز له ان يأكل وان يشرب وان يأتي اهله فبين الشرع ما يمتنع عليه نهارا وهذا لا يعني اقتصار الحكم عليها بل هو ذكر

لبعض افراد الدليل العام - 00:08:07

لا تخصيص لهذا المذكور دون غيره ثمان الجمهور ايضا قالوا ان الفطر يكون بالاستقاء ويكون بالحجامة ويقول باشيء ليست في

معنى التغذية مما يدل على ان هذه العلة غير مضطردة - 00:08:26

والعلة يجب ان يدور معها الحكم وجودا وعدما وسأحيلكم على بحثين قل منهما تبني احد هاتين الوجهتين البحث الاول تبني وجهة

الجمهور وهو ان الجو كل ما هو في داخل البدن كل مجوف - 00:08:52

وان العلة هي الادخال للتغذية من اه اوسع من افصل ذلك وجمعه وطبقه على المسائل المعاصرة الدكتور ابراهيم الصبيحي

في كتابه المفطرات المعاصرة كتاب الحديث مطبوع ربما في مئة وخمسين صفحة آآ او قريبا من ذلك كتاب مفيد نافع - 00:09:17

الدكتور ابراهيم الشيخ ابراهيم معروف قدرته العالية على تطبيق القواعد الاصولية على المسائل الفقهية ولذلك ستخرج من هذا

الكتاب اذا قرأته بفائدة تععيدية وتطبيقية حتى وان اه توصل المرء الى خلاف ما توصل اليه فضيلته - 00:09:52

هذا البحث الاول البحث الثاني يتبنى وجهة النظر المختلفة ايضا وهي ان الجو المعدة فقط ما يتصل بها من الامعاء وان العلة هي

التغذية وليس مجرد الادخال وتلاحظ ان هذا القول ينبني عليه تطبيق المفطرات - 00:10:18

وتوسيع صحتي صيام المسلمين والمسلمات هذا القول من اه يعني اه اوسع من بحثه الدكتور احمد الخليل في كتابه المفطرات

المعاصرة وللدكتور السكاكر وللدكتور المشيخ ايضا آآ ابحاث مشابهة سبق فيما اذكر - 00:10:44

كان لفضيلة الدكتور احمد الخليل علما بان آآ مجمع الفقه الاسلامي بحث هذا في دورة من دوراته وهي المفطرات المعاصرة وتفاوت

الباحثون وجهة نظري كل منهم لكنها بين اللذين ذكرتهما لك - 00:11:10

اظن انه سيتم بهما جمع التصور للقولين مع التطبيق بما ان شاء الله تعالى يكفي ويشفي لا سيما وانت مقبل آآ ايها الحاضر والسامع

لان لكم اخوة واخوات يستمعون ويتفاعلون ايضا لا سيما وانت مقبل على رمضان - 00:11:31

من الحسن ان يعنى طالب العلم يعنى قراءة كلام الفقهاء التبصر فى مثل هذه المسألة المهمة المسألة اما لان في حقيقة الامر لبوا

مسائل الصيام ومفطرات فيما يتعلق بالمفطرات احلت على مني ومن حال - 00:11:53

احيل على مليء فليحتم ولعل هذا يخفف عنا بعض التفصيلات اليوم ان شاء الله تعالى. وارجو ان لا تكون حيلة قال من اي موضع كان

غير تحليله يعني من اي موضع في جسده - 00:12:16

دخل اليه هذا الشيء فانه يفطر به غير الاحليل وهو الذكر لانه ليس قال او اجتمع لخامة بعد وصولها الى فمه وذلك لان النخامة

عندهم جرم يكون ابتلاعها بعد الوصول الى الفم من ادخال الشيء الى الجو - 00:12:33

وهم مضطردون فيما ذهبوا اليه لانهم لا كما ذكرنا يشترطون التغذية والنخامة اكرمكم الله من المعلوم انها لا ومع ذلك يرون هذا هو

مذهب جمهور اهل العلم قال او استقاء فقال - 00:13:04

او استقاء فقال وذلك للحديث من استقاء عمدا فليقضى ومن زرعه القيء فلا قضاء عليه حديث آآ صححه الترمذي وقد نقل ابن منذر

الاجماع على بطلان صوم من استقاء يعني من طلب القيء ليخرج ما في - 00:13:25

جوفه نقل اه الاجماع على افطار الصوم في هذه الحالة وانكار ابن قدامة نقل الخلاف فيه عن ابن مسعود وابن عباس فلا يصح الاجماع والحالة هذه وابن المنذر رحمه الله تعالى من المعلوم انه - [00:13:53](#)

من الفقهاء المجتهدين بنقل الاجماع لكن بعض الاجماع التي نقلها لا يصدق عليها الاجماع. ولعله يريد كما يريد ابن جرير وان كان ابن جرير اوضح هذا منه يريد نقل آ - [00:14:11](#)

كلام الاكثر يريد نقل الكلام الاكثر وان كان كما ذكرنا ايضا كثير من الاجماع التي ذكرها يصدق عليها الاجماع. وقد اه يعني اتيت لكم بالاجماع التي ذكرها ابن قدامة في كتاب المغني كاملة - [00:14:30](#)

انت لسه يعني آ لنا وقت اتينا على ابرزها سواء كانت في الصيام او في الاعتكاف لان هذا مفيد من طالب العلم يعرف مواطن الاجماع لا سيما اذا كانت محدودة يعني اذا انت عندك باب كذا - [00:14:47](#)

وفي مثلا ثلاثين اجماع ان هذه المسائل اه اه تذهب عنك تبعتها تعرف انها محل اجماع فلا من ورائها الا دليل ولا مناقشة وانما تسلم. لان هؤلاء لم يجمعوا الا دليل علمه من علم الا على دليل علمه من علمه وجهزه - [00:15:02](#)

من آ جهله قال او استمنى او استمن الاستمناء هو من المفطرات عند عامة اهل العلم وذلك لظاهر قوله يدع شهوته والشهوة كما تسبق على الجماع وهي اه ابلغ صورته فاصدقوا على الانزال قصدا وهو - [00:15:22](#)

لانه يحصل او تحصل به اللذة المقصودة وتنتهي اه اه به اللذة عندئذ وهذا كما ذكرت لكم وقول عامة اهل العلم لم اقف على خلاف الا الا هو عند الظاهرية من ان الافطار او الفطر انما يكون بالجماع - [00:15:50](#)

فقط لحديث ابي هريرة في قصة الاعرابي وقعت على امرأتي وانا اه قال او بشر دون الفرج فامنى او امزى او كرر النظر فامنى كل هذا لما تقدم من آ ما ذكرناه من انه اتيان للشهوة ووصف الصوم الذي يفارق الفطر ان يدع - [00:16:13](#)

ان يدع شهوته قال او نوى الافطار لان الاعمال بالنيات وكما يعقد الصوم بالنية فانه ايضا يبطل بالنية قال او حجم او احتجم عامدا مختارا ذاكرا لصومه افضل او حزم - [00:16:40](#)

او احتجم او حجم او احتجم هذه المسألة وهي مسألة الحجامة هي من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء القول بالفطر من الحجامة هو المذهب وهو من المفردات - [00:17:07](#)

واذا قلنا المفردات فماذا نعني احسنت يعني مما خالف فيه المذهب المذاهب الثلاثة الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بل اكثر فقهاء المتقدمين على ان الحجامة لا تفكر وسبب الخلاف في الحجامة - [00:17:33](#)

تعارض الدالة ولدينا مجموعة من الدالة الحنابلة وهو مذهب اكثر فقهاء الحديث ابن المنذر على ان الحجامة تفطر نظرا لحديث ابن عباس وهو قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:03](#)

عفوا افطر الحاجب والمحجوب حديث افطر الحاجب والمحجوب وقانون هذا الحديث هذا الحبيب هو الاصل في اثبات حكم الفطر بالحجامة والمعنى يقتضي المعنى يقتضي كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:18:36](#)

لان فيه ضعفا للبدن لان فيه ضعفا للبدن وهو على وفق القياس الاصول قال فانه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء والاستمناء كلها يخرج من الانسان فيها ما يضعفه كانت الحجامة - [00:19:08](#)

يعني كذلك قالوا اما حديث ابن عباس احتجم وهو صائم فلفظ صائم ضعيف والاقرب او الاصح احتجم وهو محرم احتجم وهو لكن يبقى ان الجمهور ادلة قضيت حديث ابن عباس - [00:19:38](#)

حديث ابن عباس منها حديث ابي سعيد الخدري ايضا عند النسائي وصححه الدار قطبي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم في الحجامة ولفظ الترخيص يقتضي النسخ لان الفطرة عندئذ يكون متقدما - [00:20:01](#)

ويثبت الحكم للمتأخر دون متقدم وايضا حديث ابي سعيد آ حديث انس بن مالك اول ما كرهنا الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب وهو صائم مر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان يعني الحاجم المحجوب - [00:20:23](#)

ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحجامة وكان انس يحتجم وهو صائم وهذا الحديث ضعفه بعض اهلي العلم

وبناء عليه انت ترى ان بين المسألتين نوعا من التقابل او بين القولين نوعا من التقابل. توسط بعض الفقهاء - [00:20:44](#) وقالوا ان الحجامة تفطر اذا اورثت الحاجب ضعفا يعني اذا ضعف بسببها وذلك لحديث انس لما قال له ثابت اكنث تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:18](#)

فقال لا انما او الا من اجل الضعف لا الا من اجل الضعف والحديث هذا في الصحيح في البخاري وهذا الحديث في حقيقة الامر الى حديث ابي سعيد الخدري المتقدم - [00:21:36](#)

والى حديث انس والى حديث ابن عباس وان كان في بعضها وان كان في بعضها ضعف الا ان ذلك كله يشعر بخلاف ما عليه من مذهب من ان الحجامة لا يحصر بها الفطر - [00:21:59](#)

مع ان هذا ليس ترجيحاً لان هذه المسألة من عضل المسائل. والترجيح فيها كما يقال بالقشة ولذلك الاحتياط الا يحتجم المرء في النهار وانما يحتجم اذا كان ولا بد في رمضان ليلاً - [00:22:23](#)

ولهذه المسألة تطبيقات معاصرة منها ما يسمى بالفصد التبرع بالدم فاذا قلنا بان الحجامة تفطر فيتخرج على ذلك عند كثير من القائلين ان التبرع بالدم مفطر واذا لم نقل بذلك - [00:22:44](#)

فان التبرع عندئذ يعني اذا قلنا كما هو مذهب الجمهور فان التبرع عندئذ لا يؤثر في صيام الصائم قال المؤلف عامدا مختاراً عامدا مختاراً ذاكرة لصومه فيه انه لو اتى شيئاً من المفطرات ناسياً - [00:23:10](#)

فانه لا يفطر وذلك لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا من حيث الاستدلال العام ومن حيث الاستدلال الخاص ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اكل او من نسي فاكل او شرب صائماً - [00:23:46](#)

فليتيم قومه فانما اطعمه الله فانما اطعمه الله تقع قال لا ان فكر فانزل او ادخل ماء او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بلغ او زاد على ان فكر بشهوة - [00:24:06](#)

فانزل من غير ان يقصد الانزال او دخل ماء المضمضة او الاستنشاق سواء كان ذلك من مبالغة او غيرها الى حلقه فانه عندهم لا يفطر لان ذلك من غير ان ذلك من غير قصد وقد نقل اجماع اهل العلم على ذلك كما حكى ابن منذر وحكاه ابن قدامة - [00:24:35](#)

فقال ايضاً من اصبح بين اسنانه طعام يسير لا يمكن لفظه فازدرده ابتلعه فانه لا يفطر لانه لا يمكن التحرز منه وقال رحمه الله وما حصل من الفطر من غير قصد كدخول الغبار - [00:25:00](#)

او الذباب المرء يكون يعني فاتحاً فمه فيدخل ذباب وهذه حالات آ موجودة هذا لا يفسد الصوم قال ابن قدامة بلا خلاف سواء كان هذا ذباباً او غباراً او غير او غير آ ذلك كما اختار ابن قدامة - [00:25:24](#)

ان الجهل بالمفطر غير معفوعا وهو قول جمهور الاصحاب وقد نص عليه احمد في الحجامة واختار بعضهم ان الجهل يعفى به عن الصائم في صومه قياساً على المكروه والناس قال ومن جامع برمضان - [00:25:47](#)

نهاراً بلا عذر سبق ونحوه فعليه القضاء ومن جامع بنهاري ومن جامع برمضان نهاراً هذا فروع المفطر الثالث من المخدرات المتفق عليها وهو الجماع وهو محل اجماع كما ذكرنا - [00:26:12](#)

وذلك لقوله تعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط اسود من الفجر وفيه تحريم الجماع والاكل والشرب عند طلوع الفجر بالنسبة للصائم في رمضان - [00:26:40](#)

ايضاً يدل عليه حديث ابي هريرة ان رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك شوف كيف الايمان وتأنيب الظمير آ يعني يشتعل في قلوبهم هلاك - [00:27:02](#)

اعظم ما يكون هذا لانه يشعر انه وقع في معصية قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم وهذا الحديث من ايضاً النصوص التي يمكن ان يطبق عليها الم تعلم - [00:27:23](#)

ما يسمى بالواصاف الطردية والواصاف المؤثرة اخرج من هذا النص وفق طردية يعني وفقاً غير مؤثر في الحكم النص هو اتى رجل او جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت؟ قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم

ايش قوله اعرابي كان اعرابيا او من اهل المدينة الحكم لا يختلف اذا ليس كل وصف مذكور في النص يكون مؤثرا في الحكم لكن قوله وقعت على امرأتي وقاعدته على امرأتي - 00:28:07

الجماع هنا الجماع هنا سواء كان على امرأته او على غير امرأته اضافة ايضا المرأة له هذا غير في بطلان الصيام وايجاد الكفارة اذا وانا صائم الجماع مع الصيام هذا هو الوصف المؤثر - 00:28:27

الحكم هنا وهذا الحديث ايضا فيه من الفوائد بالنسبة للمفتي اه الشيء الكثير ومن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤنبه آآ يعني رحم وقدر له حرصه واقباله على تعلم الحكم الشرعي ومعرفة المكفر - 00:28:51

ولذلك قال اتجد رقبة قال لا تصوم شهرين قال لا سأله تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا ثم لما جاء مقتل او عرق فيه طعام دفعه اليه ليطعم به المساكين قال والله ما بين نابتيها يا رسول الله رجل - 00:29:17

يلحق به مني فدفعه اليه يعني بدل ان يقوم هذا الرجل بعق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا خرج هو بصدقة له ولي عياله او امرأته التي واقعها - 00:29:40

وافطر وافطرت في نهار رمضان وفي الشرع سعى وفيه رحمة وليس كما يقول سفيان الفقيه الذي يأخذ الناس بالتشديد وانما الفقه هو اخذ الرخصة عن ثقة الفقه هو اخذ الرخصة - 00:29:59

ثقة وليس ايضا الفقه بجميع الامور وتضييع الاحكام واه اه يعني فتح الابواب على مصارعها للناس بل التوسط بين هذا وذاك على مقتضى النص الشرعي وبعض الناس قد لا يفتي المرأة الان بالفطر الا اذا رآه على يعني نقالة يحمل - 00:30:19

الامر ايسر من ذلك الامر ايسر من ذلك قد ذكرنا ما يتعلق بالسفر وان جمهور اهل العلم يرون ان الافضل للمسافر ان يفطر حديث حمزة بن عمرو الاسلمي اصله في هذا الباب - 00:30:45

اصل في هذا الباب وتقدم ذكر هذا بالامس قال بلا عذر فان جامع بعذر فشبق الشبق مرض لا يمكنه معه ترك الجماع هذا يكون كما هو حال المريض وعندئذ عندئذ لا يَأثم بالفطر - 00:30:59

وعليه ان يطعم ما نقول له يقضي لا نقول له يقضي هو لم يستطع اصلا ان يكف نفسه عن ذلك وبعض الناس يكون فعلا مبتلى بمثل هذا المرض حتى يعني لا يستطيع ان ينكف عنه النهار كله - 00:31:27

وهذا قليل لكنه موجود ومثله مكان كذلك قال فعليه القضاء والكفارة مطلقا يعني من جامعته عليه القضاء يقضي لانه افسد صومه والكفارة لحديث ابي هريرة المتقدم في الصحيحين وقوله مطلقا اشارة الى انه سواء كان ناسيا - 00:31:45

او كان مخطئا او كان جاهلا فانه عندهم اه اه يجب الكفارة عليه القضاء وهذا سيأتي ما يقيد في قوله ولا كفارة عليها اذا الكلام هذا متجه الى من الى الزوج - 00:32:12

اما المرأة فلا كفارة عليها مع العذر كما لو كانت نائمة واتاها زوجها وهي كذلك او كانت بكره او نسيت او جهلت لانها لم تبشر الجماع ولذلك كان الامر في حقها - 00:32:44

آآ اوسع وان كان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في ذلك اوسع فوسع لانه يرى ان المرأة في مثل تلك الحال اذا كانت مكرهة او نائمة او نحوها لا كفارة عليها ولا قضاء - 00:33:02

لا كفارة عليها ولا ولا قضاء لانها معذورة بالاكراه آآ قال بعد ذلك وهي عتق رقبة يعني الكفارة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت كما هو حديث ابي هريرة المتقدم في قصة الاعرابي لما دفع - 00:33:23

دفع اليه الصدقة اذا صدق سقطت عنه الصدقة بل خرج هو بها الامام احمد كما نقل ابن قدامة في حكم المجامع ناسيا قال كلمة عظيم الحقيقة قال اجبن ان اقول فيه شيئا او ان اقول ليس فيه شيء - 00:33:53

او ليس عليه شيء فهو قد توقف في مثل هذه المسألة هذا هو الامام احمد الذي حوى اكثر السنة وصار امام اهل السنة وتجد الان للأسف طلاب علم ربما يخطو ويكبوا - 00:34:23



ولا يكاد يتوقف في مسألة نعم الله يغفر لنا اجمعين نسأل الله ان لا نكون ممن يتقحم الاقوال والفتاوى لا شيء اسلم من ان تقول لا ادري ان لا ادري في نصف العلم - [00:34:47](#)

وانه قد يعني يأخذ برقبتك القول بالتحريم او التحليل اذا لم يكن ذلك على اصوله وقواعده يلقبك في المهالك نسأل الله ان يجنبنا ذلك. قال بعد ذلك وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه. هذه المسائل - [00:35:07](#)

فيما يكره ويستحب حين يكره ويستحب وفي احكام القضاء وفي احكام القضاء الصوم لجمع الريق عندهم خروج من الخلاف والاقرب عدم الكراهية بل ابلغ من ذلك ما لو اجتمعت النصابى كما تقدم ثم ابتلعها فعندهم هي مفطرة غير - [00:35:35](#)

انها مكروهة بل يحرم ابتلاعها لانها اصبحت جرما والاقرب والله اعلم انها ليست كذلك يعني لا تفطر حتى ولو قلنا بان الفطر يقول بكل ما يدخل الى الجوف فلا يلزم من ذلك القول بالفطر من الحجامة لانها لم تنفصل عن الجسد اصلا - [00:36:09](#)

لم تنفصل وهي انما تكونت من اه بلعومه ثم خرجت الى فمه ولم تخرج او تنفصل عن اه اه جسده ان مولى ان يقال هذا في الريق قال وذوق طعام - [00:36:33](#)

وذوق طعام اذا كان بلا حاجة فهو مكروه وهو نصوص احمد هنالك لما قد يتسرى اليه من طعم هذا الطعام ان لم يكن له اه جرم فان كان له جرم فيفطر به. قال ومضوا علك لا يتحلل. مضغ - [00:36:48](#)

لا يتحلل وذلك لانه عندهم يعني اه يجمع الريق ويونس العطش لذلك كرهوه فان كان يتحلل انه عندهم يكون محرما يكون ابتلاعه محرما ويحصل به الفطر قال بعد ذلك وان وجد طعمهما في حلقه افطر - [00:37:12](#)

وان وجد طعمهما في حلقه يعني ان وجد طعم الطعام والعلك في حلقه لا طعم الريق له فانه يفطر وذلك لانها عندئذ تكون دخلت الى الجو والحلق عندهم من الجو - [00:37:49](#)

الحلق عندهم من الجو خلافا طبعا لشيخ الاسلام لانه يرى الحكم في المعدة وبذلك تحصل التغذية ولذلك ما كان في الحلق فانه لا لا يفطر الحقيقة البعض استشاري الانف والاذن والحنجرة - [00:38:14](#)

يقولون ما يلي انه هناك ثلاثة مراحل آ آ آ ابتلاع الطعام. المرحلة الاولى ما يكون في الفم يمكن التحكم به وعند ذلك يكون غير مفطر قولا واحدا المرحلة الثانية ما يكون في الحلق - [00:38:37](#)

وقالوا انه اذا وصل الطعام الى الحل فانه لا يمكن التحكم به وقد ينزل وقد يمكن استرجاعه فعندئذ يفرع بعض الفقهاء ومنهم الدكتور الصبيحي في كتابه هذا انه هنا لا يتحقق الامساك الشرعي المقصود لانه فقط - [00:39:01](#)

الارادة يلحق بي بالمفطر وهذا هو ما يمكن ان آ آ يتم تطبيقه على المذهب الحالة الثالثة قالوا ما يصل الى المعدة فهذا قول واحدا قولا واحدا هو من المفطرات قال والقبلة - [00:39:27](#)

ونحن ممن تحرك شهوته يعني هي مكروهة القبلة واللمس وتكرار النظر كل ما يحرك الشهوة فانه عندئذ يكون مكروها لانه قد يدعوه الى الوقوع في الحرام فان كان يأمن من آ آ تحريك شهوته لم يكن ذلك في حقه مكروها - [00:39:51](#)

احسنت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان يقبل قبل عائشة وهو وهو صائم قالت رضي الله تعالى عنها بعد ان روت هذا الحديث ولكنه كان املككم لاربه. يعني كان يتحكم في شهوته - [00:40:20](#)

فلذلك يقال بان الكراهة تدور مع هذا. قال ويحرم ان ظل انزالا يعني ان ظل انزالا بتقديره او او نظره فانه عندئذ يكون محرما وذلك لانه آ ان تنزل منزلة المنة. قال ومضغ علك يتحلل - [00:40:49](#)

وهذا كما تقدم لانه سيفطر به ويدخل الى جوفه يقيد بعض الحنابلة كما في الروض عندنا قال ان ابتلع ريقه لان المقصود ادخال ذلك الى الجوف. ولم آ آ يكن ذلك كذلك فيما اذا لم يبتلعه - [00:41:18](#)

قال وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد. يعني وتحرم تحريم مؤكدا لانها محرمة في كل حال. فاذا كذلك من الصائم كان ابلغ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور العمل به - [00:41:37](#)

فليس لله حاجة في ان يدع طعامه في ان يدع طعامه نعم مباشرة تكون وضع الجلد على الجلد او الجسد على الجسم وهذا يكون

في حال كون آآ الزوج حائض - 00:41:58

امتحان قول الزوج حائطا مباشرة ليست مجامعة اه نعم كان ايش كان املك كل قرده لا لا يدل على التحريم يدل على ان هذا قيد لمن اه يعني جاز له فعل ذلك ان يكون مالكا لاربه - 00:42:19

فاذا لم يكن مالكا لاربه فان ذلك يكون عندئذ محرم لانه مظنة لان يفسد صومه سواء كان ذلك بازالة نعم نعم انا يعني تنزيل او تحميل اللفظ هذا التحريم آآ الحقيقة في تكلف - 00:42:47

في تكلف وانما هي او هو تفسير منها رضي الله تعالى عنها وحمل لحال النبي صلى الله عليه وسلم على اكمل وان ذلك لم يكن ليؤثر في قومه شيئا فصومه هو اكمل حالات الصيام ولذلك نحن نقول ان الاكمل حتى ولو كان المرء - 00:43:16

تملك ارضه الا الا يقبل الا يقبل آآ زوجه آآ او يلمس او نحو ذلك لان آآ كلما الصائم عن متع الدنيا التي هي من هذا الجنس يعني من جنس الطعام والشراب الشهوة كلما كف عنها لا شك - 00:43:36

وكان يعني اه احق اه بتحقيق الصيام الشرعي. قال ومعلوم ان منها ما اصلا يبطل الصيام. نحن نتحدث عما لا يبطل القبلة ونحوها. قال وسنة تعجيل فطر وتأخير وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر كما في الصحيحين وجاء عند احمد واخر السحور - 00:44:00

واخروا السحور وكان سحور اه النبي صلى الله عليه وسلم اه بينه وبين الاذان قدرا خمسين ما قالوا دقيقة قالوا اية ليش قالوا اية لانها كانت تلك حياتهم هذه انفاسهم انفاسهم ايات كتاب الله فكانوا يحسبون - 00:44:28

قال بعد ذلك وقول ما ورد عند فطر وقول ما ورد عند فطر الحقيقة انه لم اقف على حديث صحيح آآ في الذكر عند الفطر الذكر عند الفطر ولذلك يقال بانه لا شيء - 00:44:49

محدد لذلك وانما المسنون له في مثل تلك الحال يدعو ان يدعو اه لان دعوة الصائم يرجى لها ان تكون وهي محل فرحته والمشروع له ان يفطر على ثمرات كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على - 00:45:15

قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات الرطوبات التمر الليلي التمر الليل فان لم يكن رطبات ثمرات والتمر الاقسي منه قال فان لم يكن ثمرات حسا حسوات مما يشرب - 00:45:52

مما عند ابي داود وصححه الالباني جاء من حديث ابن عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم او مرويا عنه عليه الصلاة والسلام ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وهذا الحديث عند ابي داود - 00:46:15

قد حسنه الالباني الا ان كثيرا من المتحدثين على تضعيفه وكما ذكرت لك القاعدة في انه لا يثبت ذكر ولا دعاء مخصوص عند قال بعد ذلك وتتابع القضاء فورا يعني والسنة ان يتتابع القضاء - 00:46:33

لان القضاء يحكي الاداء ولم يكن ذلك شرطا ولا واجبا لما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولان الوقت في حقه اه موسع وكانت تقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان. والحديث متفق عليه وهو دال على انها كانت تضطر - 00:46:52

الصوم لكنها لم تكن تؤخره عن رمضان الاخر كما آآ سيأتي قال وحرم تأخيره الى اخر. يعني الى رمضان الاخر بلا عذر وان كان بلا عذر من مرض ونحوه وجاء رمضان الذي يليه وهو لم يقضي اياما من رمضان الذي قبله فانه عندئذ يكون وقع في - 00:47:18

قد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قوله من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان اخر يصم هذا الذي ادركه فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فات يعني يصوم رمضان الاخر ثم يقضي بعد رمضان الاخر ما فاته ويطعم عن كل يوم مسكينا -

00:47:46

ويطعم عن كل يوم مسكينا وذهب بعض اهل العلم الى عدم وجوب الاطعام في مثل تلك الحالة فقط بالقضاء وذلك لضعف اثر ابن عباس وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:48:09

تعالى قال ومن فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل عن كل يوم وهذا اصله حديث ابن عباس المتقدم وايضا هو مروي

عن ابي هريرة وهذا في حقيقة الامر يعني يجعل - 00:48:26

بالاطعام قويا وان مات المفطر ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك من رأس ماله. ان مات المفطر المفطر في القضاء مات المفطر في

القضاء سواء كان ذلك قبل رمضان الاخر او بعده فما الحكم - 00:48:46

قال وجب على وليه ان يطعم عنه من ماله كل يوم مسكينا وذلك لحديث ابن عمر من مات وعليه صيام صام عنه قام عنه آآ وليه اه نعم هذا عفو في النذر لكن هنا فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم وان مات مفطر ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك -

00:49:08

رأس ماله ولا يصام ولا يصام. المذهب يرون انه يطعم عنه ولا يصام ويرون ان الصيام انما يكون في النذر. ولذلك قال وان كان على

الميت نذر من حج او من صوم او صلاة ونحوها سنة لوليه قضاؤه ومع تركه يجب عليه القضاء - 00:49:40

يعني بان اه يكون هناك من يصوم عنه لا مباشرة ولي لا تجب مباشرة الولي للصيام انما يدفع من مال الميت لمن يصوم عنه وجوبا ان

كان له مال فان لم يكن له مال فان ذلك مسنون لانه لا تزر وزرة ولا يلزم - 00:50:03

الصوم عنه ولا تكليف من يصوم من يصوم عنه وذبح بعض اهل العلم الى عدم التفريق بين صوم الفرض والنذر وذلك لعموم النص

من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:50:23

ما جاء من حديث المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي ماتت وعليها نذر اتعصه عنها؟ قال نعم هو احد افراد

الدليل وليس كما اه تقدمت الاشارة الى مثل هذه القاعدة ليس خاصا او قاصرا عليه فهذا يشمل الصوت - 00:50:39

واجب ولا قول آآ اهل الحديث ايضا الشوكاني والمراد بالولي هنا الذي يصوم آآ او يطعم عن الميت الذي فرط القضاء المراد بالولي

الوارد كما في قوله الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت لاولى - 00:51:02

رجل ذكر وهذا هو المذهب لمن جعل الولي هو كل ننتقل بعد ذلك الى فصل صيام التطوع. هذا الفصل ايضا مهم وهو داخل في

كتاب الصيام قال المؤلف يسن صوم ايام البيض - 00:51:26

والخميس والاثنين والخميس يسن صوم ايام البيض والخميس كذا والاثنين وشهر الله المحرم ايام البيض جاء فيها حديث ابي ذر ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة عشر واربعة عشر - 00:51:55

والحديث عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان ضعفه بعضهم مرفوعا لكن اسناده يصح موقوفا والحكمة تؤيد صيام هذه الثلاثة

ايام لانها هذه الثلاثة ايام فيها يكتمل القمر ومما يذكر فيها - 00:52:22

انه فيها مجاري الدم ولذلك كان الصيام ضيقا لهذه المجاري هذه الثلاثة ايام البيض واصح منها صيام ثلاثة ايام من كل شهر كما جاء

في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لخليله بابي بكر قال واوصاني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر وهذا الحديث في الصحيح -

00:52:51

اي ثلاثة ايام وافضل هذه الثلاثة وافضل ما تكون هذه الثلاثة ايام اذا وافقت يوم الاثنين هي وافقت يوم الاثنين ولذلك قالوا الخميس

والاثنين والخميس والاثنين. وذلك لما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم هو ما - 00:53:18

تعرض فيهما الاعمال على الله احب ان يعرض عملي وانا صائم والحديث هذا عند النسائي باسناد حسن الا ان الاصح منه الاصح منه

ما جاء في يوم الاثنين ولذلك في صيام يوم الخميس شيء. الا ان يعني حيث الثبوت الا ان صيام يوم الاثنين مما اتفق الفقهاء -

00:53:41

والمحدثون على تفضيله فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم عندما سئل قال نعم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه

وبعثت فيه او انزل علي فيه او انزل - 00:54:08

قال بعد ذلك وست من شوال وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ من صام رمضان ثم اتبعه ستا في شوال كان كصيام الدهر كان

كصيام الدهر وهذا فيه تفضيل لمثل تلك الست المباركات وهل هي خاصة بشوال - 00:54:25

او يمكن صيامها في اي اشهر العام ظاهر الحديث انها خاصة بشوال انها خاصة بشوال خلافا لقول عند الشافعية وغيرهم من ان هذه



الستة لا تختص بشوال وانما ذكر ذلك تغليدا - 00:54:51

والا فهل يعقل ان مثل عائشة رضي الله تعالى عنها مثلا لا تصومها لانها لا تقضي الا في شعبان ثم هل يشترط قضاء رمضان كله قبل صيام الست ايضا وقع الخلاف بين الفقهاء على - 00:55:15

قولين قال وشهر الله المحرم لما جاء ايضا في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم واكد العاشر عاشوراء ثم التاسع تاسوعاء وكلها لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من صومها وبيان فضلها وما تكفر ايضا من اه - 00:55:34

الذنوب وقوله لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع والحق ايضا بعض اهل العلم اليوم الحادي عشر وان لم يرد فيه آ أثر وانما لاثبات المخالفة قال وتسع من ذي الحجة هو تسع ذي الحجة وذلك لما جاء ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام - 00:55:57 في السنن من حديث ابي هريرة ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج - 00:56:17 بنفسه ومالي فلم يرجع من ذلك بشيء ومن هذه الاعمال وهي من خيرها الصوم وهي من خيرها الصوم قال واكد عرفة لغير آ حاج واكله يوم عرفة مما جاء ايضا فيه من تفضيله وتكفيره لسنة - 00:56:27

اسأل الله جل وعلا من فضله قال وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم وذلك لامره عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقوله عليه الصلاة والسلام في اه ذلك افضل الصيام صيام داوود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وكره افراد رجب وكره افراد رجب وذلك لان في احياء - 00:56:47

الجاهلية ولانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صومه آ شيء وقد اشار شيخ الاسلام الى ان كل الاحاديث الواردة في فضل رجب وصيامه ضعيفة او او موضوعة قال والجمعة وذلك لما جاء من ايضا الحديث وهو قوله - 00:57:11 النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا يوما قبله الا وقبله يوم او بعده يوم الحديث ابن متفق عليه وذلك لان الجمعة من الحكم ان الجمعة عيد ان الجمعة عيد وفيها ايضا اعمال والصوم قد يضعف المرأة عنها ولكن هذا الحديث مشعر - 00:57:31 خصوصية مشعر بالخصوصية. يعني مشعر بالنهاي لاجل تخصيص يوم الجمعة بالصوم. فلو صامه لانه وافق فراغ ولم يكن ذلك على سبيل التخصيص فرأى بعض اهل العلم خلافا طبعاً للمذهب جواز ذلك ممن اختار هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:57:51 وتعالى كثير من الاخوة في الشركات ليس عندهم فراغ الا يوم الجمعة فيقولون نحب ان نصومه فهل يشرع ذلك؟ فقد افتى الشيخ سمعني في مثل تلك الحالة بجواز صيامه ما لم يخص ذلك - 00:58:11

والحقيقة انه آ يوم الجمعة وليلة الجمعة ليس آ لا ينبغي ان تخص بعمل لم يرد لان بعض الناس آ لاحظ انه في ليلة الجمعة مثلا يقول اكثرنا من الدعاء آ يعني يرى ان قيام مثل هذه الليلة له افضلية ومثل ذلك في يوم الجمعة - 00:58:27 السفر فيهما على على اه ما ورد. قال بعد ذلك والسبت وذلك للحديث لا تصوموا يوم السبت الا في فرض عليكم والحديث آ يعني ضعفه بعض اهل آ العلم ولذلك اشار شيخ الاسلام - 00:58:47

الى جواز صوم يوم السبت وعد هذا الحديث شاذاً او آ منسوخا قال بعد ذلك المؤلف وهنا اسألكم سؤالاً تذكرون في بداية الكتاب ايش قالوا عن صيام يوم السبت عن صيام اليوم عشان اكون ادق عن صيام اليوم الذي حان دونه غيب او قتل - 00:59:07 عن وجوب الصيام. طيب هنا ايش يقولون ما الجمع بين هذين ايوه احسنت بعض الاخوة استشكل هذا وظن انه خطأ في المتن او من كلام آ الفقهاء. والصحيح ان المذهب يرون ان يوم السبت هو يوم الثلاثاء اذا - 00:59:34 بناء عليه يكره له ان يصومه اذا لم يعلم بدخول رمضان والا فانه اذا علم بدخول رمضان وجب الصوم وجب الصوم. فاذا هم يفسرون يوم الشك بخلاف ما يفسره من - 01:00:01

قال بوجوب صومه بوجوب فطره بناء على حديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم منه ثعلما انهم مطردون ولم يتناقضوا. ولو كل عيد للكفار يعني آ يكره افراد عفووا وكل عيد للكفار - 01:00:19

وتقدم رمضان بيوم او او يومين ما لم يوافق عادة في الكل. صوم اعياد الكفار ان كان مقصودا لكونها اعيادا فان لا يجوز فانه لا يجوز وهو عندئذ آآ ممنوع او محرم شرعا لان ذلك تعظيما - [01:00:39](#)

لان ذلك تعظيم لها. ولذلك رأى شيخ الاسلام تحريمه وان كان ظاهر كلامهم الكراهة دون آآ وفسر رحمه الله تعالى قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور او ممن يعني وفسرها بعض اهل العلم بان - [01:00:59](#)

وهنا اعياد الكفار و اشار رحمه الله تعالى وغيره الى ان هذا من التشبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وصيام هذا اليوم تعظيم وتشبه بهم قال وتقدموا رمضان بيوم او يومين ما لم يوافق عادة في اه الكل هذا - [01:01:19](#)

ايضا من المكروهات للنهي عن تقدم اه رمضان بيوم او يومين. قال بعد ذلك وحرم هنا المحرمات يعني الصوم المحرم حرم صيام وصوم العيدين مطلقا وذلك لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عن صوم العيد عن يوم - [01:01:39](#)

ويوم النحر كما في الحديث المتفق عليه. قال وايام التشريق يعني صوم يوم العيدين مطلقا في كل الحالات لا يستثنى من ذلك شيء لكن ايام التشريق حرم صومها الا في حالة آآ من كان عليه صوم عن فقد او عن عدم قدرته على دم المتعة. ولذلك قال - [01:01:59](#)

اليوم التشريطي الا عن دم متعة وقران فقد جاء في النص لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما تصح ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل وهذا من ادلة وجوب الفطر في ايام - [01:02:24](#)

التشفيق منه تعلم انه ما يصنعه بعض الناس من صيام ايام التشريق وهم غير حجاج ولا آآ يعني يكون ذلك متعة الى محرم انه محرم بل الواجب عليهم كانوا حجاجا او كانوا في بلدانهم ان يفطروا تلك الايام - [01:02:44](#)

قال بعد ذلك ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر وذلك كما آآ حكى آآ ابن قدامة بلا خلاف بلا خلاف بين اهل العلم وهذا والله اعلم لانه واجب - [01:03:04](#)

وقد شرع في التوسيع في صيامه انما كان لاجل الحاجة فلما شرع دل ذلك على عدد حاجته على التوسيع فحرم فحرم قطعه وهذا بخلاف ما لو كان تطوعا - [01:03:23](#)

المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال او نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر يكره له ان كان التطوع او الصوم تطوعا ما لم يكن ذلك التطوع بعمل يعني بحج او عمرة لكن كلامنا هنا عن الصوم وهذا منه رحمه الله تعالى استطراد فانه - [01:03:41](#)

عندئذ مكروه لعموم قوله ولا تبطلوا اعمالكم لكنه جائز ولا مانع منه شرعا. قال بعد ذلك فصل ينبغي على الاقامة نشوف ناخذ اسئلة ولا نواصل عشان ننهي الاعتكاف ها اذا خلوا الاسئلة بعد ننتهي ايش رأيكم ننتهي ثم تكون الاسئلة شاملة؟ قال بعد ذلك فصل هذا الفصل في الاعتكاف وارفقه - [01:04:06](#)

هنا بكتاب الصيام لان الاعتكاف يكون في رمضان آآ على اكمل احواله الاعتكاف المسنون الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في العشر الاوائل من آآ رمضان ولذلك كان الاليق به ان يكون في هذا الموضع قال فصل والاعتكاف سنة لم يعرض الاعتكاف كما - [01:04:32](#)

في عادته لانه مختصر. فلذلك عرفه آآ المؤلف في الزاد فقام لزوم مسجد لطاعة الله. لزوم مسجد لطاعة الله ويصدق عندهم يعني عند الحنابلة وعند اكثر الفقهاء على كل لطف ولزوم في مسجد ولو لحظة - [01:04:52](#)

ولو لحظة فانه عندئذ يكون اعتكافا كما قال في الفروع وهو ما يفهم من كلام الجمهور وقيده المالكية باليوم واللييلة حديث عمر ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او في جنازرك فقالوا هذا اقل ما ورد فيقتل - [01:05:11](#)

علي فاذا يقال انه لاقتصار يكون على ليلة وان كان المالكية يضيفون الى الليلة اليوم قال بعد ذلك وهذه اقوال كلها قد قيل. يوم ويوم يوم وليلة وليلة واقل من ذلك ساعة ولحظة - [01:05:31](#)

لذلك قال اه اه والاعتكاف سنة الاعتكاف سنة لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعتكف في اه اه رمضان وقد اجمع اهل العلم عليه كما ان ذلك ايضا مشفوع او مؤكد بما يترتب عليه من فضل عظيم - [01:05:52](#)

المسجد واستكثر من الطاعة الا انه لم يرد في فضل الاعتكاف حديث آآ صحيح ولا قال ولا يصح ممن تلزمه طبعاً وافضله افضل

الاعتكاف ما يكون في رمضان ما يكون في رمضان في العشر الاواخر - [01:06:12](#)

منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه ويكون اعتكافه في رمضان للعشر الاواخر من حين غروب شمس ليلة الواحد والعشرين لانها آآ مما يرتجى ان تكون ليلة من ليالي القدر واما ما جاء في حديث عائشة من انه اذا صلى الفجر دخل معتكفه فالظاهر ان المراد دخل معتكفه يعني مكانه الذي في المسجد - [01:06:32](#)

فهو موجود اثناء صلاة الفجر ومع ذلك ربطت دخوله للمعتكف بعد الصلاة مما يدل على ان القصد المكان الذي في المسجد وهذا يؤكد ما ذهب اليه الجمهور من ان دخول المعتكف يكون من غروب شمس ليلة الحادي والعشرين وخروجه عندهم يكون آآ على سبيل -

[01:06:59](#)

الاستحباب الى صلاة العيد ليصلا طاعة بطاعة وليكون عليه اثر العبادة لكنه ينتهي بغروب شمس ليلة ينتهي بغروب شمس ليلة عفوا

اخر يوم من رمضان واعلان العيد ويصح بلا صوم على الصحيح - [01:07:19](#)

سواء كان مسافراً فافطر او كان معتكفاً في غير رمضان وذلك لحديث عمر المتقدم قال ولا يصح ممن تلزمه الجماعة الا في مسجد

تقام فيه ان عليه صلاة لان الاعتكاف في غير المسجد الذي تقام فيه الجماعة يفضي الى ترك الجماعة. قال وشرط له - [01:07:41](#)

مما يوجب غسلًا قال وان ذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره نذر الاعتكاف او ان يصلي في مسجد غير المساجد

الثلاثة فله ان يفعل الاعتكاف اه في اه غير هذا - [01:08:02](#)

المسجد لانه لا اه ميزة تخص هذا المسجد دون غيره الا اذا كان من المساجد الثلاثة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا

الرحال الا الى ثلاثة مساجد ومفهوم هذا انه يتعين اذا كان لاحد هذه المساجد الثلاثة وعند ابن تيمية - [01:08:22](#)

يتعين اذا امتاز عن غيره بميزة شرعية ككونه بعيداً مثلاً او عتيقاً او اكثر جماعة او نحو ذلك. اما المساجد الثلاثة فان خص احدها

فانه لا يكون بما هو دونه كما سيأتي الاشارة اليه. قال وفي احدها فله فعله في يعني في - [01:08:42](#)

هذا المنزور وفي الافضل له فعله لو نذر ان يعتكف في الاقصى نسأل الله من فضله وان يحقق ذلك قريباً فان له ان الاقصى او في

المسجد النبوي لانه افضل لو نذر ان يعتكف في النبوي فله فيه وفي المسجد الحرام لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فليس له ان

يعتكف - [01:09:02](#)

فيما فيما آآ دونه قال ولا اه يخرج اه من اعتكف منزوراً متتابعاً الا لما لا بد منه. من اعتكف منظوراً متتابعاً فان لا يجوز له مثل لو قال

ساعتكف عشرة ايام لا يجوز له ان يخرج اثناء تلك العشرة ايام الا لما لا بد له منه لحديث عائشة والسنة في المعتكف - [01:09:22](#)

لا يخرج الا لما لا حاجة التي لا بد له منها وهذا كما يشير الفقهاء ما لم يكن قد اشترط فان كان يشترط الخروج لمثله تلك يعني

الحاجات فانه عندئذ يجوز وعند احمد له عيادة المريض وشهود الجنائز وليأت اهله وغيرهم - [01:09:46](#)

وهو قائم كما روى ذلك علي آآ كما روي ايضا ذلك عن علي عند عبد الرزاق وهذا يؤيد عدم الاشكال والحقيقة ان الاشتراط في

الاعتكاف لا اصل له الا القياس على الاشتراط في الحج وبينهما فرق - [01:10:12](#)

لما تعلمون من ان الحج يلزم بمجرد المضي فيه بينما الاعتكاف لا يلزمه الا اذا كان منذوراً ومنه تعلم ان الاعتكاف في العشر الاواخر

من رمضان لا حاجة لان يشترط المرء فيه. لانه او لا يلزم - [01:10:29](#)

لا يلزم كما لو كان منذوراً ويمكنه عندئذ ان يخرج لحاجته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته زوجته فخرج يقلبها فخرج

يقلبها مر به الرجلان فقال على رسلكما فان اخر الى اخر الحديث ولم ينقل انه اشترى لم ينقل عنه انه اشترط وهذا مظعف -

[01:10:44](#)

آآ اثبات الاشتراط في الاعتكاف وما كان من عيادة مريض وشهود جنازة وحاجة اهل ونحو ذلك فهو ثابت له من غير من غير اشتراط

كما في حديث عائشة المتقدم قال - [01:11:04](#)

بعد ذلك ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة الا بشرط قد تقدم الكلام على هذا الفرج يفسده يفسد الاعتكاف لقوله تعالى لا وانتم عاكفون

في المساجد ان هذا مناقض لمقصود الاعتكاف. وكذلك انزال بمبادرة - [01:11:19](#)

لما تقدم ايضا وهو في حكمه قال ويلزم لافساده كفارة يمين يلزم لافساد الاعتكاف عندهم كفارة يمين وذلك اذا كان منذورا فاما اذا كان الاعتكاف مسنونا كما هو الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فانه عندئذ لا يلزم في - [01:11:39](#)

قال وسن اشتغال بالقرب واجتناب ما لا يعنيه وذلك لانه المقصود الاعتكاف والتقرب والتفرغ لطاعة الله تعالى. هنا مجموعة من الاجتماعات التي وعدتكم بذكرها ولعلها تصور وتوزع ان شاء الله تعالى عليكم وهي بضع - [01:11:59](#)

لكن ساكتفي باجماعات الاعتكاف. قال ابن قدامة في المغني لا خلاف بين العلماء في ان الاعتكاف مسنون ولا يجب الا بالنذر. كما نقله ابن المنذر نقل ابن عبد البر الاجماع على ان من نوى اعتكاف مدة فدخل المعتكف ثم قطعه فانه يلزمه قضاؤه. وقد - [01:12:19](#)

الموفق رحمه الله دعوة الاجماع انعقد الاجماع على ان الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فاخرج بعضه لم تلزم الصدقة بباقي هذه ذكرها في موطن الاعتكاف ان لم تكن منه. لم يصح الاعتكاف في غير مسجد - [01:12:39](#)

اذا كان لا يصح الاعتكاف في غير مسجد اذا كان معتكف رجلا. قال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافا بين اهل العلم. لا خلاف في ان المعتكف ان للمعتكف الخروج لا خلاف في ان للمعتكف الخروج لما لا بد له منه. وقد نقل ابن المنزل الاجماع على هذا ايضا -

[01:12:59](#)

يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد. لا نعلم فيه خلافا وهذا ترى يحصل معه كثير من الاخوة عند طلوع اه الشمس من ايام بيتأكد هي بشعاع بلا شعاع فصعد السطح ولا صعد المنارة لا خلاف في ان ذلك لا يفسد اعتكافه ان شاء الله تعالى - [01:13:18](#)

يجوز للمعتكف او يحرم على المعتكف الوطى ويفسد اعتكافه به اذا تعمد بالاجماع. وقد نقله ابن المنذر آا ايضا اذا نذر الصمت فلا يلزمه الوفاء به ولا نعلم فيه خلافا. قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لمن نذر في الصمت ان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهل -

[01:13:38](#)

ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمنا كما قال ابن قدامة. كل هذا كلام ابن قدامة. اذا حاضت المعتكفة وجب عليها الخروج من وهذا لا خلاف لا خلاف فيه يا كفارة على الحائض التي ترك في الاعتكاف ايام حيضها. لا نعلم فيه خلافا. هذه عشر اجماعات ذكرها ابن

- [01:13:58](#)

ودامه تعقب بعضها في موطن شرح كتاب الاعتكاف في كتابه المغني. هذا ما يتعلق يعني شرح والاعتكاف على عجل لا يسلم من خلل نسأل الله جل وعلا ان يغفر لنا واياكم ما في ذلك من زلل وان يجعله حجة لنا - [01:14:22](#)

طيب اذا عندكم اسئلة تفضل يا شيخ طبعاً من المفطرات ما يكون بكفارة ومنها ماء ليس بكفارة الاكل والشرب مثلاً الحجامة الاستقاء على القول بكونه مفطر او كلها لا يلزم فيها كفارة انما يلزم فيها القضاء. لكن انت لو قلت كل المفطرات يلزم فيها القضاء نقول نعم -

[01:14:41](#)

كلها يلزم فيه القضاء. انما الكفارة تثبت لما كان الدليل واردا فيك الجماع مثلاً نعم نعم لها المرأة لو ارتكبت في آا يعني مصلاها يعني هذه مسألة آا خلافة بين اهل العلم فاذا اعتبر - [01:15:08](#)

صلى معتكفا لها لكن الوارد عن عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اعتكافهن وهذا الاقرب اعتكافهن في المسجد وكانوا يضربون الاخبياء في المسجد واتفقنا ازواجه من بعده وكان ذلك في المسجد - [01:15:33](#)

لكن الرجل بالاجماع لا بد ان يكون في مسجد نعم دخل في فرض نعم شف عندهم لا يجوز عندهم ما دام شرع في الموسع يجب وهذي انا ما اشرت لها لكن ممكن اشير لها في قاعدة آا في آا الواجب بشكل عام - [01:15:47](#)

آا يعني يمكن ان نقول تنقسم الواجبات من حيث آا سعة الوقت وضيقة الى الى قسمين الواجب الموسع وما في وقته آا سعة له ولغيره هذا مثله الصلاة وصيام قضاء رمضان والى اخره - [01:16:14](#)

فهو على التوسيع لكن اذا شرع فيه وجب علي ان ان يتم الواجب المضيق ما يتقاصر وقته عليه ولا يستوعب غيره مثل صيام رمضان فلا يستطيع ان يصوم مع رمضان نفسه شيئاً غيره. الحكم في من شرع في الواجب الموسع يلزم - [01:16:33](#)

ولا يجوز القطع لانه تعين بالشروع. ولا حجة له في قطعه الا لعذر اذا كان تم عذر مثل شخص عرضت له حاجة تستدعي ان آآ يقطع وهذا ينقل ابن قدامة فيه الاتفاق ابن قدامة يقول انه من شرع في دخل في واجب موسع ليس له الخروج منه قال ولا نعلم في هذا  
اختلافا - 01:16:49

الحمد لله هنا نعمل في هذا اختلاف الحمد لله عندك شيء سم اه اه هذا هذا هو الاصل ما في القضاء ولا في الكفارة ولكنه لو ادركه رمضان الاخر فانه لا وانما يجب عليه ان يأتي بها ولو بعد رمضان الاخر. نعم - 01:17:15  
نعم في قوله او كرر النظر نعم نعم او كرر نعم ايوة ايوة طيب وين لا هناك عمدة وهنا كرر النظر فامدى. يعني صار العمدة ناشئا عن تكرار النظر. لكن هناك ناشئا من فعل شهوة - 01:17:40

في شيء اخر نعم ان شاء الله تعالى غدا اه هو الدرس الاخير اه في هذا القسم وسيواصل معكم طبعا الاخوة باقي آآ الفقه الاسبوع القادم فنشرح الجنائز ولذلك الاخوة يحضرون معهم مقدار الجنائز من كتاب آآ او او شرح - 01:18:21

صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:18:47